



تقديم العرائض الوطنية والترايبية:

دراسة مقارنة بين النظامين المغربي والإسباني

عبد العاطي سلواني

باحث بسلك لدكتوراه، كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات
المغرب

مقدمة:

يعد تقديم العرائض من الحقوق السياسية القديمة التي استعملها المواطنون لأجل طلب تدخل الحاكمين بشأن قضية خاصة أو عامة تهمهم. وهي من الحقوق التي تختلف الدول حول أبعادها سواء كانت حقوقاً طبيعية يتمتع بها كل فرد لديه ما يدافع عنه أمام السلطات العمومية، أم مدنية ترتبط بالمواطنة وبالانتماء الشرعي إلى الدولة.

ونجد دولا مثل ألمانيا وكندا والدايمرك ونيوزلندا وانكلترا وسويسرا إضافة إلى الاتحاد الأوروبي تعتبر الحق في تقديم العرائض من الحقوق الطبيعية الأساسية يتمتع بها الأفراد الذاتيون أو الاعتباريون المقيمون بشكل شرعي فوق التراب الوطني بغض النظر عن جنسيتهم، في حين نجد دولا أخرى مثل إسبانيا وفرنسا والبرتغال وبلجيكا وإيطاليا تعتبره من الحقوق السياسية المرتبطة بالانتماء القانوني للدولة، أي بجنسيتها¹.

حسب "جين بيير ديونيت" (Jean-Pierre Dionnet) فالحق في تقديم العرائض هو ظاهرة محددة لحرية الرأي والتعبير، وتتم ممارسة هذا الحق في كل مناسبة يتم التوجه فيها إلى سلطة عمومية من أجل تقديم شكوى أو المطالبة بتحقيق مصلحة شخصية، أو عندما يخاطب المواطن السلطة بهدف إثارة قدر من الاهتمام العام، أو من أجل إعطاء إنذار، وتقديم معلومات يمكن أن تسهل المهمة على المكلفين بها².

تعتبر آلية العرائض مكسبا دستوريا، ومظهرا من مظاهر حرية الرأي والتعبير وذو أهمية بالغة، سواء في إشراك المواطنين في تدبير الشأن العام أو في الحياة السياسية، حيث عرف المغرب ولأول مرة دسترة هذه الآلية التشاركية في دستور 2011³، من خلال الفصل 15 والفصل 139، وكذا القوانين التنظيمية المؤطرة والمحددة لشروط وكيفيات ممارسة هذا الحق سواء على المستوى الوطني في القانون التنظيمي رقم 44.14⁴، أو الترابي في القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية (الجهات-العمالات والأقاليم-الجماعات)⁵.

كما تعرف آلية العرائض في بعدها القانوني العديد من الحدود والضوابط القانونية التي تتيح للمواطنين والمجتمع المدني التواصل مباشرة مع السلطات العمومية والمجالس المنتخبة.

وبناء عليه نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع المغربي والإسباني آلية العرائض الوطنية والترايبية في الدستور والقانون؟ وللإلمام بهذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نناقش في المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني لآلية العرائض الوطنية في التجريبتين المغربية والإسبانية، وفي المبحث الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للعريضة الترايبية.

المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني لآلية العرائض الوطنية في التجريبتين المغربية والإسبانية

في هذا المبحث سنتطرق إلى الإطار الدستوري للعريضة الوطنية المغربية والإسبانية (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك الإطار القانوني للعريضة الوطنية في التجربة المغربية والإسبانية (المطلب الثاني).



المطلب الأول: الإطار الدستوري للعريضة الوطنية المغربية والإسبانية

كرس دستور 2011 حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية كإحدى آليات الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال الفصل (15)، الذي أكد أنه: "للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية".

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق⁶.

حيث يلاحظ أن المشرع الدستوري لم ينص على آلية العرائض في باب الحريات بل في باب الأحكام العامة، علما أن هذا الحق تم تكريسه لأول مرة في دستور 2011، كما أنه منح الحق في تقديم العرائض بشكل خاص للمواطنات والمواطنين دون باقي الفاعلين الاجتماعيين بما فيهم المجتمع المدني.

ومن أجل تحقيق مشاركة موسعة يبقى من الأفضل ألا يقتصر مصطلح المواطنين على المسجلين في اللوائح الانتخابية. بل يجب أن يشمل هذا الحق كل المواطنين دون استثناء، كما هو معمول به في التجارب المقارنة، بحيث أن مصطلح المواطنين يشمل كل الأشخاص بمن فيهم القاصرين، كما هو الشأن في كل من إيطاليا وأستراليا.

وعليه، يمكن اعتبار العريضة آلية لتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين والمواطنات. كما أنها آلية إضافية في يد ممثلي الأمة في البرلمان لمراقبة الجهاز التنفيذي والضغط عليه، أي أنها تخول لهم نوعا من التوازن معه.

وعلى عكس الدستور المغربي، سلك الدستور الإسباني طريقا آخر في العريضة، حيث جعل العريضة حق أساسي ودستوري، منصوص عليها في الباب الأول المتعلق بالحقوق والواجبات الأساسية، في المادة (29)، التي تنص على أنه: "يحق لجميع الإسبان أن يتقدموا بعريضة كتابية، فردية أو جماعية، على أن يطابق شكل العريضة والآثار الناجمة عنها أحكام القانون. يستطيع أعضاء القوات المسلحة أو المؤسسات العسكرية أو الهيئات التي تخضع لنظام عسكري ممارسة هذا الحق بشكل فردي فقط، وطبقا لما تنص عليه تشريعاتهم الخاصة"⁷.

مع العلم أن هذا الحق كان منصوصا عليه في دستور 1978، بصيغة "المطالبات"⁸.

إذا كان المشرع الإسباني قد سمح لجميع الإسبان بالتقدم بعريضة كتابية فردية أو جماعية، بل أكثر من ذلك أنه منح للقوات المسلحة المساهمة في صياغة وتقديم العرائض شريطة احترام القوانين المنظمة لهذا القطاع الحيوي والحساس خاصة من الناحية الأمنية. فإن المشرع المغربي حصرها في العريضة الجماعية من خلال استعمال عبارة "للمواطنين والمواطنات"، ما يعني أنه لا يمكن تقديم عريضة فردية للسلطات العمومية، وهذا ما سنأتي على تفصيله في القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم العريضة للسلطات العمومية، كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 70.21.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للعريضة الوطنية في التجربة المغربية والإسبانية:

تماشيا مع المقتضيات الدستورية السالفة الذكر، حول العرائض في التجريبتين المغربية والإسبانية دستوريا، جاءت القوانين التنظيمية لتكتمل البعد الدستوري للعريضة.

من هنا سنحاول إبراز أهم عناصر التشابه والاختلاف بين كل من المغرب وإسبانيا في الجدول التالي:

عناصر المقارنة	التجربة المغربية	التجربة الإسبانية	عناصر التشابه	عناصر الاختلاف
أصحاب العريضة	المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن	أي شخص طبيعي أو اعتباري بغض النظر عن جنسيته. أعضاء القوات المسلحة أو المعاهد، أو	المواطنات والمواطنون (أشخاص طبيعية)	. بالنسبة لإسبانيا وجود أشخاص اعتبارية بغض النظر عن الجنسية، على عكس المغرب يشترط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية



والتهييد في اللوائح الانتخابية.		من الفيلق المقدم إلى الانضباط العسكري ¹⁰ .	يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ⁹ .	
بالنسبة للمغرب حصر موضوع العريضة في مطالب أو مقترحات أو توصيات، على عكس إسبانيا التي فتحت المجال أمام موضوع العريضة ليتعامل مع أي مسألة ضمن صلاحيات المتلقي.	عدم خروج موضوع العريضة على صلاحيات الجهة الموجه إليها العريضة.	أي مسألة ضمن صلاحيات المتلقي ¹² .	مطالب ومقترحات وتوصيات ¹¹ .	موضوع العريضة
بالنسبة لإسبانيا تقدم العريضة بشكل فردي أو جماعي، أو أي وسيلة حتى وإن كانت إلكترونية. أما بالنسبة للمغرب تقدم العريضة بشكل جماعي ومكتوبة على دعامة ورقية أو إلكترونية.	تقدم بشكل جماعي وكتابة أو إلكترونية.	تقدم العريضة بشكل فردي أو جماعي وكتابة، ويجوز استخدام أي وسيلة حتى وإن كانت إلكترونية ¹⁴ .	تقدم العريضة بشكل جماعي ومكتوبة على دعامة ورقية أو إلكترونية ¹³ .	شكل العريضة
بالنسبة لإسبانيا توجه العريضة إلى أي مؤسسة عامة أو إدارة أو سلطة عامة؛ أي تعدد الجهات المستقبلة للعريضة. بينما المغرب حصرها في السلطات العمومية فقط.	سلطة عامة.	توجه العريضة إلى أي مؤسسة عامة أو إدارة أو سلطة عامة ¹⁶ .	توجه العريضة إلى السلطات العمومية (رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين) ¹⁵ .	الجهة الموجهة إليها العريضة



<p>أن المغرب رفع من عدد الشروط مقارنة مع إسبانيا. في إسبانيا يمكن تقديم نص العريضة لجهة أخرى غير الجهة الأصلية التي وجهت إليها العريضة. عكس المغرب الذي اشترط ألا تكون العريضة مقدمة لأكثر من سلطة عمومية.</p>		<p>يشترط لقبول العريضة أن تتضمن بالضرورة هوية مقدم الطلب، أو الجنسية إن وجدت، أو مكان أو وسيلة اختيار لممارسة الإخطارات، وإمكانية تقديم نص العريضة لجهة أخرى غير الجهة الأصلية التي وجهت إليها العريضة. من حق مقدمي العريضة المطالبة بسرية بياناتهم¹⁸.</p>	<p>يشترط لقبول العريضة أن يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛ وتكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛ محررة بكيفية واضحة؛ وتكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛ وأن تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة، وألا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية¹⁷.</p>	<p>شروط العريضة</p>
<p>لم يشترط المشرع الإسباني عدد توقيعات محدد في العريضة، بينما اشترط المشرع المغربي عدد 4000 توقيع.</p>	<p>تقدم العريضة بشكل جماعي.</p>	<p>تقدم العريضة بشكل فردي أو جماعي.</p>	<p>يشترط على الأقل عدد 4000 توقيعاً على العريضة بلائحة دعم العريضة. كما يشترط أن تتضمن لائحة العريضة أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها¹⁹.</p>	<p>العدد والتوقيع</p>
<p>في المغرب لم يتم التنصيب على لغة العريضة على عكس إسبانيا التي أفرت أي لغة رسمية.</p>		<p>اعتماد أي لغة رسمية والحصول على الإجابة باللغة التي يختارها مقدم العريضة بالمجموعات المستقلة التي يسمح قانونها بالتعدد اللغوي²⁰.</p>	<p>عدم التنصيب على لغة العريضة.</p>	<p>لغة العريضة</p>
<p>في إسبانيا تم إعطاء فرصة لتصحيح العريضة إذا تبث فيها عيوب داخل أجل</p>	<p>نفس الاجراءات المسطرية التي تسلكها العريضة.</p>	<p>تقوم السلطة أو الهيئة الموجهة إليها الطلب الكتابي بالتحقق من</p>	<p>يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل</p>	<p>كيفية تقديم العريضة</p>



<p>خمسة عشر يوما، الشيء الذي يغيب في المغرب.</p>	<p>. التنصيص على شروط شكلية وموضوعية.</p>	<p>مدى كفايتها لمقتضيات هذا القانون، قبل الإجراءات والتحقيق والمشورة التي تراها ذات صلة ونتيجة لهذا التقييم، يجب إعلان عدم قبول الطلب أو معالجته²². إذا كان الطلب الكتابي لا يستوفي شروط المادة 4، أو لا تعكس البيانات بما فيه الكفاية، سيكون على مقدم الطلب أن يعالج العيوب الموجودة في غضون خمسة عشر يوما مع تحذيره، إذا لم يفعل ذلك، فسيعتبر أنه قد سحب طلبه، وسيتم إخطار ملفه مع التعليل. كما يجوز لها أن تطلب من مقدم الطلب تقديم البيانات أو الوثائق الاضافية التي في حوزته أو المتاحة له والتي هي ضرورية لمعالجة الطلب بدقة²³.</p>	<p>يسلم له فوراً أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني. ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترايبي مقابل وصل يسلم له فوراً. وفي هذه الحالة تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة المعنية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها، كما يمكن تقديم العريضة عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى السلطة العمومية المعنية²¹.</p>	
<p>. في إسبانيا أجل الإخبار بعدم القبول خمسة وأربعين يوما، أما في المغرب ثلاثون يوما.</p>	<p>عدم استيفاء العريضة المنصوص عليها في القانون.</p>	<p>لا تقبل الطلبات التي لا يخضع هدفها لاختصاصات السلطات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التي تعالجها، وكذلك تلك التي ينبغي أن يشمل قرارها عنوانا</p>	<p>إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت رئيس الحكومة داخل أجل 60 يوما</p>	<p>حالة عدم قبول العريضة</p>



		محددا غير ذلك المنصوص عليه في هذا القانون والذي يجب بأن يكون موضوع إجراء برلماني أو إداري أو قضائي. كما لا تقبل هذه الطلبات بشأن الإجراءات البرلمانية أو الإدارية أو القضائية التي بدأت بالفعل، طالما لم يكن هناك اتفاق أو قرار نهائي ²⁵ .	ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليها ²⁴ .	
بالنسبة للمغرب يكون الإخبار داخل أجل لا يتعدى (30) يوما، أما إسبانيا فالأجل هو (45) يوما.	الإخبار يكون بقرار معلن.	يكون إعلان عدم القبول دائما معللا ويجب الاتفاق عليه وإبلاغه إلى مقدم العريضة في خمسة وأربعين يوما من أيام العمل بعد تقديم ملخص العريضة ²⁹ .	ينجز رئيس الحكومة ²⁶ ، أو رئيسي أحد مجلسي البرلمان ²⁷ بقرار معلن وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض ²⁸ .	أجل الإخبار بعدم القبول
	إحالة العريضة على الجهة المختصة داخل أجل عشرة أيام.	عندما يكون إعلان عدم قبول العريضة يستند إلى عدم اختصاص متلقيها، يرسلها الأخير إلى المؤسسة أو الإدارة أو الوكالة التي يراها مختصة في غضون عشرة أيام، ويبلغ صاحب العريضة بذلك. في حالة عدم كفاءة الجهة التي وجهت إليها العريضة يتم إعادة	إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. وينجز وكيل	حالة عدم الاختصاص



		لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة ³⁰ .	تقديمها إلى الهيئة التي تعتبر المختصة ³¹ .
حالة العريضة	قبول	بالنسبة لرئيس الحكومة ييثر في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتمدها عند الاقتضاء ³² . أما بالنسبة لأحد مجلسي البرلمان ييثر مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض ويخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة ³³ .	بمجرد قبول معالجة العريضة، تكون السلطة أو الهيئة المختصة ملزمة بالإجابة والإخطار في غضون فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها. وبالمثل، يجوز لها، إذا رأت ذلك ضروريا، أن تعقد اجتماعين مع أصحاب العريضة في جلسة استماع خاصة. وعندما يتم اعتماد العريضة، فإن السلطة أو الهيئة المختصة لمعرفة ذلك، سوف تكون ملزمة لحضورها واعتماد التدابير التي تراها في الوقت المناسب من أجل تحقيق الفعالية الكاملة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعزيز الإجراءات اللازمة لاعتماد حكم ذي طبيعة عامة. وتحتوي الإجابة، على الأقل، على الشروط التي تم أخذ الطلب فيها بعين الاعتبار من قبل السلطة، أو الهيئة المختصة،

أن المشرع المغربي لم يحدد أجل البث والإخبار في موضوع العريضة، بينما المشرع الإسباني يلزم السلطة أو الهيئة المختصة بالإجابة والإخطار في غضون (3) أشهر. وعقد اجتماعين مع أصحاب العريضة، وأن توافق عند الاقتضاء على إدراج الإجابة في الجريدة الرسمية. وتقوم سنويا بإعداد تقرير عن الأنشطة المستمدة من العرائض الواردة.



		وسوف تتضمن الأسباب والأسباب التي تم الاتفاق بشأنها على الانضمام إلى العريضة أو عدم القيام بذلك. في حالة اعتماد أي اتفاق أو تدبير أو قرار معين، نتيجة للطلب، سيتم إضافته إلى الإجابة. كما يجوز للسلطة المختصة أو الهيئة المختصة، عند الاقتضاء، أن توافق على إدراج الإجابة في الجريدة الرسمية. وتقوم السلطة أو الهيئة المختصة سنويا بإعداد تقرير عن الأنشطة المستمدة من العرائض الواردة ³⁴ .		
لم ينص المشرع المغربي صراحة على أي إمكانية الطعن في قرار رفض العريضة، بينما نص المشرع الإسباني على إمكانية الطعن في قرار رفض العريضة.		ينص المشرع الإسباني على إمكانية الطعن في قرار رفض العريضة.	لم ينص المشرع المغربي صراحة على أي إمكانية الطعن في قرار رفض العريضة.	إمكانية الطعن في قرار الرفض

بقراءتنا لمعطيات الجدول أعلاه، يلاحظ أن المشرع الإسباني وسع من دائرة المعنيين بحق تقديم العريضة، حين خص به الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، بغض النظر عن الجنسية. على عكس المشرع المغربي الذي حصر أصحاب العريضة في الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، مع وضع مجموعة من الشروط المتمثلة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتقييد في اللوائح الانتخابية العامة. وبهذا نلاحظ على أن المشرع الإسباني لم يشترط شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية بالقانون التنظيمي المنظم للعرائض رقم 4/2001، بينما نظيره المغربي تشدد أكثر في التصريح بضرورة هذه الشروط، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.



هذا فيما يخص أصحاب العريضة، أما فيما يخص موضوع العريضة، فقد تم تقييدها في مطالب أو مقترحات أو توصيات بالنسبة للتجربة المغربية، في حين نرى أن التجربة الإسبانية جعلت موضوع العريضة مفتوحا على أي مسألة تدخل في اختصاص وصلاحيات الجهات المتلقية للعريضة.

وفيما يتعلق بشكل العريضة، يتضح لنا أن المشرع المغربي نص على أن تكون العريضة جماعية ومكتوبة على دعامة ورقية أو إلكترونية، ما يعني عدم الاعتراف بالعريضة الفردية. مقارنة مع المشرع الإسباني الذي ترك الباب مفتوحا، لأن تكون العريضة فردية أو جماعية.

أما بخصوص الجهة الموجهة إليها العريضة، نجد أن التجربة الإسبانية عدت الجهات المستقبلة للعريضة، على عكس التجربة المغربية التي حصرتها في السلطات العمومية فقط. بذلك يكون المشرع الإسباني قد ساير التعريف الفقهي للسلطات العمومية الذي يضم "كل شخص عمومي سواء كان ينتمي إلى السلطات المركزية أم المحلية"³⁵.

وفيما يتعلق بشروط العريضة، يتبين لنا أن المغرب رفع من عدد شروط العريضة، مقارنة مع إسبانيا مع إمكانية تقديم نص العريضة لجهة أخرى غير الجهة الأصلية التي وجهت إليها العريضة، كما أن المغرب لا يميز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بمقدمي العريضة، عكس إسبانيا التي تكون المبادرة من مقدمي العريضة في المطالبة بسرية بياناتهم.

أما عنصر لغة العريضة، فبالنسبة للمغرب لم يتم التنصيص عليها، في حين نجد إسبانيا تميز اعتماد أي لغة رسمية، إلى جانب اختيار لغة الإجابة من مقدمي العريضة.

أما فيما يتعلق بالعدد والتوقيع، فإن الملاحظ أن المشرع الإسباني يتيح إمكانية تقديم العريضة بشكل فردي أو بشكل جماعي، عكس المشرع المغربي الذي ألزم بتقديم العريضة بشكل جماعي، كما أنه اشترط عتبة 4000 توقيع، عكس المشرع الإسباني الذي لم يشترط أي عتبة.

هكذا إذن، نستنتج أن المشرع المغربي عندما وضع عتبة 4000 توقيع، كان ذلك يهدف إلى الاعتراف الضمني بعدم قبول العريضة الفردية. على عكس المشرع الإسباني الذي كان واضحا في تبنيه للعريضة الفردية من جهة، والجماعية دون التنصيص على عتبة معينة من التوقيعات من جهة أخرى.

وبخصوص كفاءات تقديم العريضة، يلاحظ أن المشرع الإسباني أتاح فرصة تصحيح العريضة من قبل مقدمي العريضة، الأمر الذي يغيب في المغرب. وفي حالة عدم قبول العريضة يحدد أجل الإخبار في خمسة وأربعين يوما بالنسبة لإسبانيا، أما في المغرب فقد حدد أجل الإخبار في ثلاثين يوما.

وفي حالة عدم قبول العريضة، يلاحظ أن المشرع المغربي والإسباني أخذوا بنفس التوجه القاضي بعدم قبول العريضة في حالة عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في القانون.

أما في حالة عدم الاختصاص، يتبين لنا أن المشرع المغربي سار في نفس توجه المشرع الإسباني في حالة تقديم العريضة إلى الجهة الغير المختصة، وذلك بأن يتم إرشاد مقدمي العريضة إلى الجهة المختصة بذلك.



أما بخصوص إمكانية الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالعريضة، فإن الملاحظ هو عدم وجود أي مقتضى صريح يحول لمقدمي العريضة إمكانية الطعن، بينما المشرع الإسباني وعلى النقيض تماما قد أتاح إمكانية الطعن على ثلاث مستويات يتعلق الأول بحالة عدم قبول العريضة، والثاني مرتبط بعدم الحصول على الإجابة خلال المدة المحددة، أما الثالث والأخير فهو المتعلق بعدم الاستجابة للحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر.

وبذلك فإن المشرع الإسباني وضع ضمانات حقيقية لعدم الاعتداء على الحق في تقديم العرائض بإخضاعها للحماية القضائية، عكس المشرع المغربي الذي لم يوفر أية ضمانات لمقدمي العريضة.

بناء على ما سبق، يمكن أن نشير إلى أن التجربة الإسبانية فيما يتعلق بآلية العرائض هي تجربة متميزة، حيث أنها جعلت من آلية العرائض أوسع نطاق من حيث الجهة التي تستقبل، بينما التجربة المغربية ضيقت منه، لأن التجربة المغربية مازالت في مرحلة تمرير ديمقراطي والتمرير يحتاج إلى تدرج، لأنه لا ينبغي السير بسرعتين مختلفتين؛ أي أن تكون سرعة القانون أكبر من إمكانيات الواقع.

المبحث الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للعريضة الترايبية

اتباعا لنفس نهج المقارنة بين التجريبتين المغربية والإسبانية في مجال العرائض الوطنية المبسطة أعلاه، نستعرض هنا أيضا جدولاً يتضمن مقارنة قانونية بين نفس التجريبتين، لكن في سياقها الترايبية، قبل أن نقارب معطياته بالتحليل والمناقشة.

وعليه، سنتناول العرائض الترايبية في الدستورين المغربي والإسباني (المطلب الأول)، ثم الإطار القانوني للعرائض الترايبية في المغرب وإقليم كاتالونيا (المطلب الثاني)

المطلب الأول: العرائض الترايبية في الدستورين المغربي والإسباني

قبل التطرق لمقارنة آلية العرائض على المستوى الترايبية دستوريا، وجب الانطلاق أولا، من مقارنة طبيعة النظام اللامركزي الإداري في كل من التجريبتين المقارنتين، كمدخل لدراسة آلية العرائض التشاركية الترايبية، لاعتبار أساسي يتجلى في تأثير آلية العرائض بطبيعة التنظيم الإداري اللامركزي.

وبذلك، تنص المادة 137 من الدستور الإسباني على أن: "التقسيم الإقليمي للدولة يشمل البلديات والمحافظات ومجتمعات الحكم الذاتي التي يتم إنشاؤها، وتتمتع هذه الهيئات بالاستقلالية فيما يخص السهر على مصالحها الخاصة".

كما ينص الفصل 135 من الدستور المغربي على أن: "الجماعات الترايبية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات". الجماعات الترايبية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

نستخلص من النصين أعلاه، أن التقسيم الإداري اللامركزي لإسبانيا يتشابه إلى حد كبير مع التقسيم الإداري اللامركزي بالمغرب، حيث تتجسد بتقسيمها إلى ثلاث مستويات، وهي البلديات بإسبانيا للجماعات بالمغرب، والمحافظات بإسبانيا للعمالات والأقاليم بالمغرب، ومجتمعات الحكم الذاتي بإسبانيا للجهات بالمغرب.



إلا أن أوجه الاختلاف بينهما يتمثل في المستوى الأعلى، أي مجتمعات الحكم الذاتي بإسبانيا والجهات بالمغرب تختلفان من حيث التمتع بالحكم الذاتي، فإذا تبنت إسبانيا على هذا المستوى الحكم الذاتي، فإن التجربة المغربية لم تتبنى ذلك، وإنما تبنت ما أصبح يصطلح عليه بالجهوية.

إن تخلي الدولة المركزية في إسبانيا عن جزء كبير من صلاحياتها لصالح الجهات المستقلة أو جهات الحكم الذاتي ساعد على تطوير وتركيز دور مختلف الفاعلين في تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير الرخاء الاجتماعي كما ساعد على التوزيع العادي والفاعل للخدمات الاجتماعية عبر نظام اعتمده . إسبانيا . يتسم بالمنطقية في توزيع الاختصاصات بين المجموعات المستقلة والدولة³⁶.

وإذا كانت آلية العرائض التشاركية مفهوما تطبيقيا متغيرا غير مستقر ومتأثر بالبيئة المحيطة به، فإن التنظيم الإداري اللامركزي المرتكز على الحكم الذاتي في إسبانيا، يعتبر نظاما أكثر انفتاحا بوصفه يتيح هامشا أكبر من الاستقلالية في التدبير. بينما نظيره المغرب المرتكز على الجهوية يتيح هامشا أقل من الأول.

وبالارتكاز على هذا المعطى، يفترض أن تكون آلية العرائض التشاركية الترايبية بإسبانيا أكثر انفتاحا وحرية على مثلتها المغربية.

وبالرجوع إلى النصوص الدستورية المؤطرة للحق في تقديم العرائض على المستوى الترابي نجد أن الدستور المغربي ينص في الفصل 139 الفقرة الثانية على أنه: "يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله". فإن الملاحظ أن المشرع الدستوري الإسباني قد أطر الحق في تقديم العرائض الترابية في المادة 29 من الدستور 2011 التي تنص على أنه:

"يحق لجميع الإسبان أن يتقدموا بعريضة كتابية، فردية أو جماعية، على أن يطابق شكل العريضة والآثار الناجمة عنها أحكام القانون. يستطيع أعضاء القوات المسلحة أو المؤسسات العسكرية أو الهيئات التي تخضع لنظام عسكري ممارسة هذا الحق بشكل فردي فقط، وطبقا لما تنص عليه تشريعاتهم الخاصة". لذلك فإن المشرع المغربي خصص فقرة خاصة للحق في تقديم العرائض الترابية، بينما الدستور الإسباني أدمجها في صيغة عامة تشمل هذا الحق وطنيا وترايبيا.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للعرائض الترابية في المغرب وإقليم كاتالونيا

إذا كانت التجربة المغربية قد أطر العرائض الترابية من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، فإن التجربة الإسبانية والتي نعتمد نموذج لها فقط يتمثل في تجربة إقليم كاتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي كما هو مفصل سابقا، فإن العرائض الموجهة على هذا المستوى تقدم وفق شروط محددة في المرسوم 2003/21 (الذي يحدد إجراءات تفعيل الحق في تقديم العرائض).

عناصر المقارنة	التجربة المغربية	التجربة الإسبانية	عناصر التشابه	عناصر الاختلاف
أصحاب العريضة	المواطنات والمواطنون والجمعيات ³⁷	أي شخص طبيعي أو اعتباري بغض النظر عن جنسيته ³⁸ .	. المواطنات والمواطنون والجمعيات.	. بالنسبة لإسبانيا وجود أشخاص اعتبارية بغض النظر عن الجنسية، على عكس المغرب حصر



الأشخاص الاعتبارية في الجمعيات.				
بالتجربة المغربية توجه العريضة الترايبية إلى مجلس منتخب، على عكس التجربة الإسبانية التي تقدم فيها العرائض الترايبية للإدارات العمومية.	أن يكون مجال العريضة ضمن اختصاصات الإدارة لموجه إليها.	أن تقع ضمن مجال اختصاص الإدارة التي تتلقى الطلب ⁴⁰ .	إدراج نقطة تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة الترايبية ضمن جدول أعماله ³⁹ .	مجال العريضة
. في التجربة المغربية أن تكون محررة، في حين أن المشرع الإسباني أتاح إمكانية كتابتها بأية وسيلة. كما يتيح إمكانية تقديمها عبر الأنترنت. مع الحفاظ على سرية البيانات.	أن تكون مكتوبة.	أن تكون مكتوبة بأية وسيلة تسمح بإثباتها أصالة، مع تقديم ملخص لها، والوثائق المرفقة ⁴³ . ويمكن أيضا تقديمها عبر الأنترنت ⁴⁴ . وقد تتطلب العريضة سرية البيانات ⁴⁵ .	أن تكون محررة ⁴¹ . شرط التوقيع العددي ⁴² .	شكل العريضة
. توجه العريضة في التجربة المغربية إلى المجالس الترايبية المنتخبة فقط، في حين توجه في التجربة الإسبانية بكاتالونيا إلى الإدارات العامة والكيانات المحلية، وكذلك الوكالات المرتبطة أو التابعة.		إلى الإدارات العامة والكيانات المحلية، وكذلك الوكالات المرتبطة أو التابعة، فيا يتعلق باختصاصاتها ⁴⁹ .	الجماعات الترايبية (الجهات ⁴⁶ -العمالات أو الأقاليم ⁴⁷ الجماعات ⁴⁸).	الجهة الموجهة إليها العريضة



<p>إيداع العريضة</p> <p>يسلم الوصل مقابل إيداع العريضة فوراً⁵⁰.</p>	<p>يسلم الوصل مقابل إيداع العريضة داخل مدة أقصاها 10 أيام⁵¹.</p>	<p>تسليم . الوصل مقابل إيداع العريضة. فورا. أما تقديم العرائض إلى الإدارات العامة في كاتالونيا فإن الوصل يسلم داخل أجل أقصاه 10 أيام.</p>	<p>إيداع العريضة</p>	<p>إيداع العريضة</p>
<p>العدد والتوقيع</p> <p>- نسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها: • قل من مليون نسمة، 300 توقيع. • تراوح بين مليون وثلاثة ملايين نسمة، 400 توقيع. • ا يتجاوز ثلاثة ملايين نسمة، 500 توقيع. - نسبة للجماعات أو الأقاليم التي لا يقل عدد الموقعين منهم 300 مواطن أو مواطنة. - نسبة للجماعات التي يبلغ عدد سكانها: • قل من 35000 ألف نسمة، 100 مواطن أو مواطنة.</p>	<p>إيداع العريضة</p>	<p>إيداع العريضة</p>	<p>إيداع العريضة</p>	<p>إيداع العريضة</p>



			<ul style="list-style-type: none"> • كثر من 35000 نسمة، 200 مواطن أو مواطنة. • 00 مواطن أو مواطنة ذات نظام المقاطعات⁵². <p>← وتجدر الإشارة أن المشروع المغربي لم يحدد عدد التوقعات اللازمة لتقديم العريضة بالنسبة للجمعيات.</p>	
<p>التجربة . إن الكاتالونية هنا تتيح إمكانية تعديل العريضة داخل أجل 15 يوما. عكس المشروع المغربي الذي لم يتح هذه الإمكانية.</p>		<p>تطلب الإدارة من صاحب العريضة تعديلها خلال مدة أقصاها 15 يوما⁵³.</p>		<p>إمكانية تعديل العريضة</p>
<p>في المغرب يتم الإخبار بعدم قبول العريضة داخل أجل شهرين بالنسبة للجهات والعمالات أو الأقاليم ، وثلاثة أشهر بالنسبة للجماعات.</p> <p>أما في كاتالونيا يتم بالإعلان عن عدم قبول العريضة في غضون فترة أقصاها 45 يوم.</p>	<p>الإخبار بعدم قبول العريضة.</p>	<p>تقوم الهيئة المختصة بالإعلان عن عدم قبول العريضة على أساس منطقي، حيث يتم إخطار مقدم العريضة في غضون فترة أقصاها 45 يوم⁵⁵.</p>	<p>يقوم الرئيس بتبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية حسب الحالة ، بقرار الرفض داخل أجل شهرين بالنسبة للجهات والعمالات أو الأقاليم ، وثلاثة أشهر بالنسبة للجماعات⁵⁴ .</p>	<p>حالة عدم قبول العريضة وأجل الإخبار</p>



<p>. لا يلزم المشرع المغربي رئيس المجلس المعني بإخبار الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة داخل أجل معين. أما في كاتالونيا فيلزم المشرع الهيئة المختصة بالرد على العريضة المقبولة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها كما يمكن استدعاء أصحاب العريضة في جلسة خاصة كلما رأت الهيئة المختصة ذلك مناسباً.</p>	<p>الرد بقبول العريضة.</p>	<p>يجب على الهيئة المختصة الرد وإخطار في الحد الأقصى لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها، كما يمكن استدعاء أصحاب العريضة في جلسة خاصة كلما رأت الهيئة المختصة ذلك مناسباً⁵⁷.</p>	<p>- تسجل في جدول أعمال المجلس؛ - ل إلى اللجان المختصة لدراستها؛ - رض على المجلس للتداول فيها الدورة العادية الموالية؛ - يتم إخبار الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة⁵⁶.</p>	<p>حالة قبول العريضة</p>
--	----------------------------	--	--	--------------------------



<p>. لم يتطرق المشرع المغربي إلى إمكانية نشر الرد في الجريدة الرسمية، عكس المشرع الإسباني الذي أتاح هذه الإمكانية.</p> <p>. لا يخضع الحق في تقديم العرائض الترايبية بالمغرب لأية حماية قضائية.</p> <p>. يخضع الحق في تقديم العرائض في كاتالونيا لهذه الحماية.</p>		<p>. يجوز للهيئة المختصة نشر الرد في الجريدة الرسمية⁵⁹.</p> <p>. يخضع حق تقديم العرائض للحماية القضائية في المادة 53.2 من الدستور.</p> <p>. في حالة إعلان عدم قبول العريضة أو عدم الرد خلال المدة المحددة في المادة 8 من المرسوم 2003/21 و11.1 من القانون 2001/4 يمكن أن تكون العريضة موضوع طعن إداري⁶⁰.</p> <p>. تقوم إدارة الحكم والعلاقات المؤسسية، لتسهيل ممارسة حق تقديم العريضة، بإعداد عريضة نموذجية تتاح للمواطنين في ملحقات الإدارات العامة الكاتالونية ومن خلال الانترنت على بوابة الإدارة المفتوحة لكاتالونيا.</p>	<p>. تصدر نصوص تنظيمية تحدد شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها حسب الحالة⁵⁸</p> <p>إمكانية النشر في الجريدة الرسمية</p> <p>الحماية القضائية للعريضة.</p> <p>تسهيل ممارسة الحق في تقديم العريضة.</p>	
---	--	---	---	--



بعد قراءة المعطيات المقارنة المضمنة في الجدول أعلاه، تم الخروج بخلاصات فرعية كالآتي:

- فيما يتعلق بأصحاب العريضة، يتضح أن المشرع المغربي حصر أصحاب العريضة في المواطنين والمواطنات والجمعيات، بينما توسع المشرع الإسباني فيها بالإتاحة لأي شخص طبيعي أو اعتباري بغض النظر عن جنسيته.
- إن توسيع المشرع الإسباني لدائرة أصحاب العريضة يجعله متفوقا هنا على نظيره المغربي، لما لهذا التوسيع من إيجابيات تتمثل في ترسيخ مبادئ وثقافة الديمقراطية التشاركية في عمومها داخل أوساط متعددة ومختلفة.
- وبخصوص مجال العريضة، تبين أن التجربة المغربية توجه العريضة الترابية إلى مجلس منتخب، على عكس التجربة الكاتالونية التي تقدم فيها العرائض الترابية للإدارات العامة. وبالتالي تؤكد مرة أخرى تفوق التجربة القانونية الكاتالونية بخصوص هذه النقطة.
- وبالتالي تتعدد مجالات تقديم العريضة بكتالونيا سواء كانت تدخل في اختصاصات الهيئات المنتخبة أو الهيئات الإدارية وهو ما سيمكن أصحاب العريضة من تناول نقط لا حصر لها مادامت تدخل في اختصاصات الهيئات المنتخبة أو الهيئات الإدارية وهو ما المغربي الذي إن كان يوسع دائرة اختصاصات الجماعات الترابية التي يمكن للعرائض الترابية أن تمسها إلا أنها تظل متعلقة فقط بالمجالس المنتخبة دون الإدارية⁶¹.
- أما شكل العريضة، ففي التجربة المغربية تكون محجرة، في حين أن المشرع الإسباني أتاح إمكانية كتابتها بأية وسيلة. كما يتيح إمكانية تقديمها عبر الأنترنت. مع الحفاظ على سرية البيانات. وبالتالي سيمكن ذلك مقدمي العريضة بكتالونيا بكل يسر، عكس المشرع المغربي الذي ألزم بتحرير العريضة.
- أما عن شرط التوقيع، نجد في المغرب ضرورة توافر عدد معين من التوقيعات، عكس المشرع الإسباني الذي لم يشترط هذا الشرط الشكلية. وبالتالي فإن المشرع المغربي قد قيد العريضة بشرط التوقيع الذي لم يضمه المشرع الكاتالوني وترك الحرية التامة عند تقديمها فردية أو جماعية.
- . أما بالنسبة للجهة الموجهة إليها العريضة، فتوجه العريضة في التجربة المغربية إلى المجالس الترابية المنتخبة فقط، في حين توجه العريضة في التجربة الإسبانية بكتالونيا إلى الإدارات العامة والكيانات المحلية، وكذلك الوكالات المرتبطة أو التابعة. مع ما سيترتب على ذلك في التجربة الكاتالونية من توسيع لدائرة المجالات وتقليص هذه المجالات في التجربة المغربية.
- وفيما يخص إيداع العرائض يكون تسليم الوصل مقابل إيداع العريضة للمجالس الترابية بالمغرب فورا. أما تقديم العرائض إلى الإدارات العامة في كاتالونيا فإن الوصل يسلم داخل أجل أقصاه 10 أيام.
- إنه، وإن كان المشرع الكاتالوني يمهل الإدارات العامة 10 أيام لتقديم الوصل وذلك، حتى تتمكن من دراستها، فإنه رغم ذلك نسجل تفوقا للمشرع المغربي الذي يلزم المجالس المنتخبة بتقديم الوصل فور إيداع العريضة لمقدمها.
- ومن ناحية إمكانية تعديل العريضة، فإن التجربة الكاتالونية هنا تتيح إمكانية تعديل العريضة داخل أجل 15 يوما. عكس المشرع المغربي الذي لم يتح هذه الإمكانية. إن ذلك يضمن فرصة أخرى أمام مقدمي العريضة بالتجربة الكاتالونية لاستدراك ما شاب العريضة من عيوب سواء على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون.
- وفيما يتعلق بحالة عدم قبول العريضة، ففي المغرب يتم الإخبار بعدم قبول العريضة داخل أجل شهرين بالنسبة للجهات والعمالات أو الأقاليم، وثلاثة أشهر بالنسبة للجماعات. أما في كاتالونيا يتم بالإعلان عن عدم قبول العريضة في غضون فترة أقصاها 45 يوم. لقد أمكن الوقوف هنا عند غموض المغزى من اعتماد فترتين زمنيتين متباينتين في التجربة المغربية، والهدف الذي توخاه المشرع من هذا التباين كملاحظة أولى، وكملاحظة ثانية طول هاتين المديتين (شهرين وثلاثة أشهر)، وكملاحظة ثالثة طول المدة الزمنية كذلك المخصصة للإخبار بعدم قبول العريضة في التجربة الكاتالونية رغم أنها تظل أقصر مقارنة مع التجربة المغربية.



- هذا في ما يخص عدم قبول العريضة، أما في يخص حالة قبول العريضة، فإن المشرع المغربي لا يلزم رئيس المجلس المعني بإخبار الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة داخل أجل معين، أما في كاتالونيا فالمشرع يلزم الهيئة المختصة بالرد على العريضة المقبولة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها كما يمكن استدعاء أصحاب العريضة في جلسة خاصة كلما رأت الهيئة المختصة ذلك مناسباً. بذلك يؤكد تميز التجربة الكاتالونية بهذا الخصوص عن التجربة المغربية.
- وفيما يتعلق بإمكانية النشر في الجريدة الرسمية، لم يتطرق المشرع المغربي إلى إمكانية نشر الرد في الجريدة الرسمية، عكس المشرع الكاتالوني الذي أتاح هذه الإمكانية. وبالتالي فإن المشرع الكاتالوني يتيح فضاءً أوسع وأكثر شيوعاً بين مختلف الأوساط الشعبية ليتشارك من خلاله المعلومة، يتمثل في الجريدة الرسمية، عكس نظيره المغربي، الذي ورغم إلزامه بنشر الرد على بوابة الكترونية مخصصة لهذا الغرض، إلا أنها تظل أقل شيوعاً عن الجريدة الرسمية.
- ومن ناحية الحماية القضائية للعريضة، لا يخضع الحق في تقديم العرائض الترابية بالمغرب لأية حماية قضائية، في حين يخضع الحق في تقديم العرائض في كاتالونيا لهذه الحماية، وذلك بالطعن أمام القضاء الإداري في ثلاث حالات:
 - إعلان عدم قبول العريضة؛
 - عدم الرد خلال المدة المحددة؛
 - عدم الاستجابة لأي من لشروط الدنيا المحددة والمتفق عليها.

وهو ما يشكل نقطة تميز أخرى للتجربة القانونية الكاتالونية على نظيرتها المغربية، التي لا تتيح أية إمكانية للطعن في أي من التجاوزات أعلاه.

أما فيما يتعلق بعنصر المقارنة الأخير والمتعلق بتسهيل ممارسة حق تقديم العريضة، فالملاحظ أنه لكي تكون العريضة مقبولة يجب أن تحرر وفق نموذج معين، وهذا ما اشتركت فيه التجريبتين المقارنتين، ففي التجربة المغربية ينص المشرع على أنه تحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة والوثائق المرفقة بها حسب الحالة، أما التجربة الكاتالونية، فإن المشرع ينص على تسهيل ممارسة حق تقديم العريضة بإعداد نموذج تحرر العريضة وفقها.



خاتمة:

إن بروز آلية العرائض في الدستور المغربي واحتلالها مكان هام فيه وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بها، جعلنا أمام ضرورة الوقوف عندها بالدراسة والتحليل لكن باعتماد المنهج المقارن، لمقارنة هذه التجربة مع إحدى التجارب التي قطعت أشواطاً كبيرة في الديمقراطية عموماً، فوقع الاختيار على التجربة الإسبانية بمستويها الوطني والترايبية.

فعلى مستوى مقارنة التجريبتين وطنياً، أمكننا الخروج بملخص عامة مفادها أن التجربة الإسبانية في مجال العرائض الوطنية تبقى تجربة متميزة تشريعياً على نظيرتها المغربية بناء على مجموعة من المعطيات المشار إليها في التحليل كان أبرزها، توسيع دائرة المعنيين بحقوق تقديم العريضة وتوسيع دائرة موضوع العريضة، وتحديد الجهات المستقبلية للعريضة، وكذلك ما تعلق بالعدد والتوقيع. إذ اعتمدت إسبانيا فردية وجماعية العريضة، في حين اعتمد المشرع المغربي على عتبة 4000 توقيع، كل ذلك يجسد تميز التجربة الإسبانية نظرياً (قانونياً)، على التجربة المغربية.

أما ترايبياً، فبعد الانطلاق من مقارنة للنظام اللامركزي الإداري بكل من المغرب وإسبانيا، والذي كشف تشابهاً على هذا المستوى، فإذا كان المغرب يتوفر على ثلاث مستويات لا مركزية تتمثل في الجهات والعمالات أو الأقاليم والجماعات، فإن إسبانيا تشمل كذلك ثلاث مستويات ترايبية، تتمثل في البلديات والمحافظات ومجتمعات الحكم الذاتي، إلا أن وجه الاختلاف كان على مستوى هذه الأخيرة، فإذا كانت إسبانيا تعتمد في المستوى الأعلى للتنظيم اللامركزي "مجتمعات للحكم الذاتي"، فالمغرب يتوفر على جهات بوصفها تتمتع بقدر من الاستقلالية فقط، دون أن تصل لمستوى الحكم الذاتي.

وانطلاقاً من المقارنة أعلاه، حاولنا الوقوف عند نموذج قانوني عريض بإسبانيا ومقارنته مع التجربة "العريضة" الترايبية بالمغرب، تمثلت في تجربة كاتالونيا بتحليل مجموع المعطيات القانونية، ثم الخروج بملخص عامة، مفادها أن التجربة القانونية الكاتالونية تميزت على التجربة القانونية الترايبية بالمغرب، استناداً إلى مجموعة من البراهين، كان أبرزها حصر مجال العريضة وأصحابها بالمغرب وتوسيعه في كاتالونيا، وبالنسبة لمستوى شكل العريضة، حددها المشرع المغربي في مصطلح "محرر"، على عكس الحالة الكاتالونية، حيث تكون كتابتها بأية وسيلة. وفيما يتعلق بشرط التوقيع وشأنه في ذلك شأن المستوى الوطني، فإن المشرع الكاتالوني، لم يشترط أي عتبة للتوقيع، في حين ظل المشرع المغربي وفيما لعتبة التوقيع التي اختلفت ليس فقط من مستوى ترايبياً لآخر، بل داخل نفس المستوى الترايبية، وغيرها من البراهين التي تجسد تفوق التجربة الكاتالونية على نظيرتها المغربية في مجال العرائض الترايبية.

الهوامش:

- ¹ محسن الندوي، الديمقراطية التشاركية: المفهوم-النشأة-الآليات، مكتبة أم سلمى الثقافية، الطبعة الأولى: 2018 ص: 85.
- ² محمد رضا مقتدر، الحق في تقديم العرائض بين التجربة المغربية والتجربة الدولية، مطبعة شمس برينت، 2018، ص: 15.
- ³ دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- ⁴ القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (3 سبتمبر 2021)، ص 6746.



⁵ يتعلق الأمر بـ:

- القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
- القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ⁶ الفصل 15 من الدستور المغربي لسنة 2011 السابق الذكر.
- ⁷ الدستور الإسباني، 2011، المادة 29، الفقرة 1 و2.
- ⁸ الدستور الإسباني 1978، المادة 29، الفقرة 1.
- ⁹ المادة: 2، من القانون التنظيمي رقم 44.14.

¹⁰ Artículo 1, 21090 LEY ORGANICA 4 / 2001, de 12 noviembre, regulador del Derecho de Petition . "Codigo de Derecho Constitucional" ,Edicion actualizada a 11 de julio de 2018, BOLETIN OFICIAL DEL ESTADO, P : 219 .

¹¹ المادة: 2، من القانون التنظيمي رقم 44.14.

¹² Artículo 3, Ibid.

¹³ المادة: 2 نفس المرجع.

¹⁴ Artículo 3, Ibid.

¹⁵ المادة: 2، نفس المرجع.

¹⁶ Artículo 3, Ibid.

¹⁷ المادة: 3، مرجع سابق.

¹⁸ Artículo 4, Ibid.

¹⁹ المادة 5، مرجع سابق.

²⁰ Artículo 5, Ibid.

²¹ المادة: 7، مرجع سابق.

²² Artículo 7, Ibid.

²³ Artículo 8, Ibid.

²⁴ المادة: 10، مرجع سابق.

²⁵ Artículo 8, Ibid.

²⁶ المادة: 10، مرجع سابق.

²⁷ المادة: 14، مرجع سابق.

²⁸ المادة: 10، مرجع سابق.

²⁹ Artículo 9, Ibid.

³⁰ المادة: 4، مرجع سابق.

³¹ Artículo 10, Ibid.

³² المادة: 11، مرجع سابق.

³³ المادة: 15، مرجع سابق.

³⁴ Artículo 11, Ibid.



³⁵ عبد الرحمان الماضي، "الإطار المرجعي للمشاركة المواطنة العريضة الوطنية . العريضة الترابية . ملتزمات التشريع . البرامج التنموية الترابية " منشورات الفضاء الجمعوي، 2016، ص: 4.

³⁶ عادل تميم، الجهوية المتقدمة بين إشكالية توزيع الاختصاصات والتأطير الدستوري: دراسة مقارنة، مؤسسة إفران للطباعة بطنجة، الطبعة الأولى 2017، ص: 63.62.

³⁷ القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، المادة 111.14 المادة 119 بالنسبة للجهات، المادة 112.14 المادة 113 بالنسبة للعمليات والأقاليم، المادة 113.14 المادة 122 بالنسبة للجماعات.

³⁸ DECRETO 21/2003 ,de 21 enero , por el que se establece el procedimiento para hacer efectivo el derecho de peticion ante las administraciones publicascatalanas DOGC 29 Enero ,Articulo 2.

³⁹ القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، مرجع سابق.

⁴⁰ Articulo4 , 4.1 Ibid.

⁴¹ القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، مرجع سابق.

⁴² Articulo4 , 4.1 Ibid.

⁴³ Articulo4 , 4.1 Ibid.

⁴⁴ Articulo4 , 4.1 Ibid.

⁴⁵ Articulo4 , 4.1 Ibid.

⁴⁶ القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14 المادة 122.

⁴⁷ القانون التنظيمي المتعلق بالعمليات أو الأقاليم رقم 112.14 المادة 116.

⁴⁸ القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14 المادة 125.

⁴⁹ Articulo 2, Ibid.

⁵⁰ القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، مرجع سابق.

⁵¹ Articulo5 , 5.1 Ibid

⁵² المملكة المغربية، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، "دليل المشاركة المواطنة"، الجزء الأول، حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية ، قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة 2017 ص: 29.

⁵³ Articulo6 ,6.1 Ibid.

⁵⁴ القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، مرجع سابق.

⁵⁵ Articulo7,7.1 Ibid.

⁵⁶ القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، مرجع سابق.

⁵⁷ Articulo8, 8.1 Ibid.

⁵⁸ المواد 122 و 116 و 125، الفقرة 5 من القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

⁵⁹ Articulo8,8.2Ibid.

⁶⁰ Articulo10,10.1 ,10.2 .Ibid.

⁶¹ Articulo8,8.2Ibid.

⁶¹ Articulo10,10.1 ,10.2 .Ibid.

يم ملاحظات واقتراحات وشكاوى المرتفقين تحت رقم ...